

القضاء و الإخوان؛ مواجهة الجديدة

جاءت مبادرة حزب الوسط لتعديل قانون السلطة القضائية بمثابة الشرارة التي أطلقت معركة حقيقية بين السلطة القضائية من جهة و الحزب الحاكم من جهة أخرى. ورغم أن الأمر - في ظاهره - ليس أكثر من مجرد "اقتراح" بتعديل تشريعي مقدم من حزب سياسي (حزب الوسط) الممثل في البرلمان صاحب الاختصاص التشريعي (مجلس الشورى)، إلا أن الموضوع بكامله أنتج هذه الحرب بين القضاء (و من خلفه المعسكر المعارض للسلطة) و الإخوان المسلمون. و السؤال الآن: لماذا هذه المعركة المحتدمة رغم أن الأمر ليس أكثر من اقتراح بتعديل قانون يختص بتعديله المجلس التشريعي؟

أولاً: يبدو الأمر في ظاهره (تعديل قانون السلطة القضائية) ليس فيه خروج عن تقاليد الممارسة السياسية المتعارف عليها في كافة الدول. غير أن حقيقة الأمر - كما هو معروف - أن الأوضاع و العلاقات بين السلطتين القضائية و التنفيذية (رئاسة الدولة) هي متوترة أصلاً على امتداد الأشهر العشرة من عمر حكم الرئيس محمد مرسي. و ذلك نتيجة للأزمات المتلاحقة التي نتجت عن قرارات رئاسية صدرت يعلمها الجميع و لا حاجة لتكرارها. و من ثم يأتي هذا الاقتراح وسط أجواء محتقنة أساساً تحتاج إلى تعامل سياسي من نوع مختلف.

ثانياً: لأن هذا الاقتراح بتعديل قانون السلطة القضائية جاء مباشرة بعد قرار محكمة جنابات القاهرة بإخلاء سبيل الرئيس المخلوع حسني مبارك على ذمة قضية قتل المتظاهرين، و هو ما يشير مباشرة أن التحرك في اتجاه تعديل القانون كان رد فعل على قرار إخلاء سبيل حسني مبارك. و المشكلة في هذا السياق أنه تم تسويق الأمر سياسياً على أنه تم "تبرئة" حسني مبارك بالفعل و بالتالي فذلك دليل على فساد القضاء، الأمر الذي يستدعي "تطهير القضاء" من الفساد الضارب فيه. و الحقيقة أن حسني مبارك لم يبرأ من التهم المنسوبة إليه، بل و لم يخلى سبيله من الحبس الاحتياطي الذي يقضيه على ذمة قضايا أخرى متعددة. غاية ما في الأمر أن حسني مبارك أخلي سبيله على ذمة قضية واحدة - لقضائه مدة الحبس الاحتياطي كاملة عنها - و ذلك بموجب حكم القانون (المادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) الذي يجب على القاضي حتماً أن يطبقه. بناء على ذلك، فإن تقديم مشروع تعديل قانون السلطة القضائية وسط هذه الأجواء الممتلئة "بالتدليس و الكذب" زاد الأوضاع السياسية و الاجتماعية احتقاناً و هو ما يعد مناخ غير ملائم على الإطلاق لمناقشة قانون على هذا القدر من الأهمية.

في هذا الإطار أيضاً ينبغي الإشارة إلى أنه ليس من الحكمة السياسية تقديم مشروع قانون لتعديل قانون السلطة القضائية كرد فعل على حادثة معينة، فهذا النوع من القوانين المهمة لابد أن يأتي بمبادرة مجردة من كونها رد فعل، أي أن تكون مبادرة تمثل مشروع إصلاح حقيقي استغرق الوقت اللازم لإعداده و يتم طرحه في وقت تقل فيه التجاذبات السياسية، و ذلك لتقليل آثار الاستقطاب السياسي الذي لابد سيحدث مع مناقشة القوانين و المشروعات المهمة.

ثالثاً: لأن مشروع تعديل القانون ينص على تخفيض سن التقاعد للقضاة بحيث يصبح ستين عاماً، و هو الآن سبعين عاماً، على أن ينفذ ذلك التعديل في سن التقاعد بآثر فوري. تلك هي أحد الأسباب الكبرى للأزمة. فمن ناحية، ليست المشكلة في تغيير سن تقاعد القضاة سواء كان بزيادة أو بتخفيض السن، و إنما المشكلة الحقيقية في تخفيض سن التقاعد و تطبيق ذلك التخفيض بآثر فوري، لأن ذلك معناه "إخراج" و في الحقيقة "عزل" كل القضاة اللذين تخطوا سن الستين و ما زالوا في الخدمة و ذلك بمجرد إصدار القانون. لا يخفى حجم الأزمة أو الكارثة التي يمكن أن تترتب على ذلك؛ فمن جانب، يعد ذلك عزلاً لكل شبوخ القضاة و أصحاب الخبرات الكبيرة في العمل القضائي و ذلك دفعة واحدة و من دون تمهيد و هو ما يصطدم اصطداماً كبيراً بمبدأ أن القضاة غير قابلين للعزل من وظيفتهم. و من جانب آخر سيؤدي ذلك إلى إحداث خلل كبير في العمل القضائي بتفريغ القضاء - هكذا فجأة - من قرابة ثلاثة آلاف قاضي من ما مجموعه خمسة عشر ألف قاض، أي قرابة عشرين بالمائة من القضاة العاملين.

كما قلت سابقاً، ليست المشكلة في تغيير سن معاش القضاة و لكن المهم أن يحدث التغيير بناء على نقاش مهني حقيقي يبتغي الصالح العام. فإذا تم التوافق على أهمية تخفيض سن التقاعد للقضاة بطريقة تنفيذ ذلك يجب أن تكون لا بأثر فوري، بل بأثر تدريجي بحيث يطبق سن التقاعد الجديد على من سيعينون في المستقبل كقضاة، أو على الأقل يطبق على القضاة العاملين بالفعل و اللذين لم تتخطى سنهم الأربعين عاماً وقت إصدار القانون. أما ما هو مطروح الآن فليس أكثر من "انتقام سياسي" تمارسه السلطة الحاكمة ضد القضاة في محاولة للسيطرة على القضاء و تفويض دوائمه التي تحتاج أصلاً إلى الإصلاح .

تجدر الإشارة هنا أن مسألة تطبيق الأثر الفوري لدى التعامل مع القضاء لها سابقتان حديثتان في مصر إبان حكم الرئيس محمد مرسي، الأولى منهما المتعلقة بالنائب العام السابق عبد المجيد محمود عندما تم عزله من منصبه بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢، حيث قرر الإعلان أن مدة شغل منصب النائب العام أربع سنوات فقط و نص الإعلان على تنفيذ ذلك "بأثر فوري" و هو ما نتج عنه عزل عبد المجيد محمود من منصبه و ما زالت الأزمة مستمرة إلى الآن و أحد أسباب الاحتقان بين القضاء و الرئاسة .

السابقة الثانية جاءت في الدستور المصري الجديد الذي نص على تخفيض عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا إلى أحد عشر قاضياً فقط و نص على تطبيق ذلك "بأثر فوري" ما نتج عنه عزل سبعة من قضاة المحكمة من مناصبهم، و في تقديري أن ذلك أحد الأسباب الرئيسية لعدم مشروعية الدستور الجديد برمته. فهل يقبل عزل آلاف من القضاة مجدداً؟ و بنفس الوسيلة غير المشروعة؟ و أين إصلاح القضاء - حقيقة - في ذلك كله؟

إن عملية الإصلاح القضائي - و القضاء المصري في حاجة ماسة إليها - ينبغي أن تتم في أجواء بعيدة عن الانتقام و تصفية الحسابات، ذلك أن الإصلاح القضائي عملية متشابكة و طويلة الأجل، تحتاج إلى أكبر قدر من المهنية و إلى أن تكون بعيدة عن السياسة و تأثيراتها. إن ما أصاب القضاء المصري من آثار سلبية بعد الثورة يستدعي عملاً جاداً و حقيقياً من أجل الحفاظ على أحد أهم مؤسسات الدولة المصرية من أن تنهار .